حماية الطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجديد

غرداين خديجة♦

الملخص:

أظهرت التجارب في معظم الدول أن معاملة الأحداث الجانحين طبقا لأحكام القانون الجنائي المطبق على البالغين يعكس نتائج سلبية. لذا برز اتجاه يدعو إلى ضرورة معاملة الحدث الجانح معاملة خاصة كونه ذو طبيعة خاصة ولاقى هذا الاتجاه المساندة على المستوى الوطني، حيث خص المشرع الجزائري الأحداث الجانحين بنظام قانوني خاص يتناسب مع طبيعة هذه الفئة من الأطفال، لأنهم وإن ارتكبوا جرائم خطيرة، فلا يعتبرون مجرمين مؤهلين فهم يظلون مجرد أطفال.

وقد طور المشرع الجزائري هذه الحماية وأصدر قانون خاص لحماية الطفل حيث جمع فيه بين الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل إذ أحاط الطفل الجانح بسياج من الحماية السميكة أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة ولهذا تم التركيز في هذا البحث على الحماية القانونية في إجراءات متابعة الأطفال الجانحين في القانون الجديد.

الكلمات الأساسية: حماية، طفل، حدث، جانح، حقوق.

Résumé :

L'expérience a dévoilé que, dans la plupart des pays, le traitement des mineurs délinquants par le biais des dispositions du droit pénal applicables aux adultes engendre des résultats négatifs. D'où, la nécessité de traiter le délinquant d'une manière spéciale, compte tenu de sa nature particulière. Cette vision a été retenue sur le plan national du fait que le législateur a régi le cas des délinquants par

♦ طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.

des dispositions spécifiques en rapport avec la nature de ce type d'enfants, car même s'ils ont commis des infractions graves, ils ne sont pas pour autant considérés comme des criminels notoires car ils demeurent toujours comme de simples enfants.

Le législateur algérien a mis au point cette protection, en adoptant une loi spécifique pour protéger l'enfant tant sur le plan social que judiciaire. Cette protection législative se mesure, entre autres, dans la phase des procédures d'enquête et du procès.

Mots-clés: Protection, enfance, délinquant, événement, droits.

Abstract :

Experience has shown that in most countries the treatment of juvenile offenders in accordance with the provisions applicable to the adult criminal law reflects the negative results. So it emerged the direction of calls to the need to treat event delinquent special treatment as a private nature and met this support trend at the national level, where he singled out the Algerian legislature juvenile delinquents special legal regime commensurate with the nature of children, because they even have committed serious crimes not considered criminals eligible understanding remain mere children.

The Algerian legislator has developed this protection, by adopting a specific law to protect the child both socially and judicially. This legislative protection is measured, among other things, in the investigation and trial phase.

Key words: Protection, childhood, offender, event, rights.

مقدمة

الطفل مخلوق بشري ضعيف له حقوق إنسانية أساسية ينبغي أن تعمل هيئات المجتمع و الدولة على حمايتها وضمان تمتع الطفل بها ,فالأطفال من أكثر الجماعات البشرية تأثرا بانتهاكات حقوق الإنسان. لذلك كان اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل ليس فقط من خلال حمايته لحقوق الإنسان عامة ولكن من خلال إجراءات خاصة تضمن توفير الحماية القانونية للأطفال [1].

بحيث يشكل الأطفال فئة اجتماعية مستقلة في المجتمع الجزائري تمثل نواته وعدة مستقبله ولذا قد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لها فأفردها بنصوص قانونية لحمايتها في شتى المجالات. ولكن لظاهرة جنوح هذه الفئة خطرا كبيرا على تماسك المجتمع وعلى مستقبل هذه الفئة نفسها، إذ من المعلوم أن جنوح الأطفال ظاهرة قديمة أصابت كل المجتمعات، حيث كانت المجتمعات الأولى تعامل الطفل الجانح على أنه مجرم يستحق العقاب ,أما لدى المجتمعات الحديثة فقد برزت أهمية رعاية هذه الفئة، وصار ينظر إليها على أنها ضحية ظروف معينة أدت إلى انحرافها عن الطريق القويم والسلوك السوي. ولمعالجة هذه المشكلة قام المشرع الجزائري بسن نصوص قانونية خاصة لمتابعة الأطفال الجانحين في إطار قانون الإجراءات الجزائية ولكن مع تزايد الاهتمام بحماية الطفولة في الوسط الدولي أحدث المشرع الجزائري قانون جديد لحماية الطفل وفيه جمع بين الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل حيث خصص بابا كاملا لحماية الطفل الجانح عن طريق بيان الإجراءات الواجب إتباعها معه في التحقيق والمحاكمة.

وإن إقامة نظام جنائي خاص بالأحداث الجانحين هو في الحقيقة يتسم بمفهوم خاص واستثنائي وذلك لأن الحدث وبحكم طبيعته وتكوينه لا يعتبر مجرما مؤهلا للإجرام وأن ما

[1]– بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 03.

يقوم به هو نتيجة ظروف وأوضاع نفسية واجتماعية وشخصية وبيئية ليست من صنعه وإنما من صنع المجتمع وهو المسؤول عن جرمه ولذا وجب حماية حتى الطفل الجانح ولكن ألم يكن المشرع الجزائري يخص الأحداث الجانحين بإجراءات خاصة في قانون الإجراءات الجزائية إذن ما الداعي لاستحداث قانون جديد خاص بحماية الطفل؟ وما هو الجديد في هذا القانون؟ وهل يحقق هذا القانون الهدف المنشود في حماية الأحداث الجانحين؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات المطروحة تطلبت الدراسة تقسيم الموضوع إلى فكرتين في شكل مطلبين، حيث عالج المطلب الأول حماية الحدث أثناء إجراءات المتابعة والتحقيق والمطلب الثاني تطرق لحماية الحدث أثناء المحاكمة وأحكام محكمة الأحداث.

المطلب الأول حماية الحدث أثناء إجراءات المتابعة والتحقيق

قبل التطرق لصلب الموضوع لابد من تحديد الطفل الجانح الذي يتعرض لهذه ألإجراءات فالطفل وفقا لمعظم المعايير القانونية الدولية هو كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة وقد حددت معظم البلدان في العالم السن القانونية للرشد ب 18 سنة[1]. وهذا نفسه في التشريع الجزائري فقد نصت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي" :يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر[2] " أي يعتبر طفلا كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره، وفي قانون الطفل الجديد جاءت المادة 02 تنص على أنه :" يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي– الطفل" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، ويفيد مصطلح " حدث " نفس الشيء"[3]. و الجنوح هو الميل للإجرام والعدوان بمعنى الانحراف وبذلك يكون الطفل الجانح هو الطفل الذي يرتكب فعل إجرامي يعاقب عليه قانون

[1]– بولحية هجيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011، ص 13.

[2]– قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]– قانون رقم **15–12** مؤرخ في **28** رمضان عام **1436** الموافق **15** يوليو سنةا **2015** يتعلق بحماية الطفل.

العقوبات[1]. وحسب قانون الطفل الجديد فالطفل الجانح هو" الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما و الذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات. وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجر م." حسب المادة 02. ولكن هل يجب متابعة كل طفل جانح لم يبلغ 18 سنة كاملة؟ وكيف تتم هذه المتابعة في إطار القانون الجديد؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات سيتم التطرق أولا في الفرع الأول إلى نطاق المسؤولية الجزائية للطفل الجانح و الفرع الثاني عالج حماية الحدث أثناء مرحلة البحث والتحري ، أما الفرع الثالث فتناول حماية الحدث أثناء إجراءات التحقيق.

الفرع الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للطفل الجانح

ويتحدد هذا النطاق بمفهوم الحدث رغم أن المشرع الجزائري قد أعطاه نفس مفهوم الطفل حسب المادة 02 " الطفل" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة ويفيد مصطلح " حدث " نفس الشيء" ولكن في حقيقة الأمر حسب الوجهة القانونية يعد الشخص حدثا في فترة محددة من الصغر تبدأ بالسن التي حددها القانون للتمييز أو تلك التي حددها لبلوغ سن الرشد الجنائي، كما يدل لفظ" حدث"على أنه شخص لم تتوفر له ملكة الإدراك أو الاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء، واختيار النافع منها، والنأي بنفسه عن الضار منها، وهذا القصور لا يرجع إلى علة أصابت عقله وإنما مرده عدم اكتمال نموه وضعف قدراته الذهنية والبدنية بسبب سنه المبكرة وهي صفة الحدث لصيقة بالشخص نظرا لسنه وليس لها علاقة بالجريمة فهو حدث سواء ارتكبها أو لم يرتكبها، ويختلف موقف التشريعات في مذهبين في هذا المجال :بعضها اتخذ من بلوغ الحدث حدا أدنى من السن هو الأساس لقيام المسؤولية

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 13.

الجزائية ,في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى الأخذ من بلوغ سن الرشد أساسا للمسؤولية دون النظر إلى الحد الأدنى للسن مثل المشرع الجزائري[1] .

ويمكن تحديد نطاق المسؤولية الجزائية للطفل الجانح حسب ما تنص عليه المادة 49من قانون العقوبات" :لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا بتدابير الحماية أو التربية "...فالمشرع الجزائري يأخذ في هذا النص بمبدأ مجمع في كافة التشريعات ومتفق عليه من طرف علماء النفس و الإجرام، وبمقتضاه أن الصغير في مقتبل عمره لا يكون قد توافر لديه الوعي والإدراك بما يدور حوله وبالتالي تنعدم عنده حرية الاختيار[2]. ونتيجة لذلك تمتنع لديه المسؤولية الجزائية، واعتبر المشرع الجزائري الطفل الذي لم يبلغ الثالثة عشر من عمره عديم التمييز، وميز بين ثلاث مراحل من المسؤولية الجنائية بحسب عمر الطفل:

المرحلة الأولى :وتبدأ منذ ولادة الطفل إلى ما قبل إكماله سن عشر 10 سنوات، وفي هذه المرحلة يكون الطفل منعدم الإدراك والأهلية وبالتالي تنعدم المسؤولية و العقوبة.

المرحلة الثانية :وهي مرحلة تمتد من سن 10إلى 13 سنة وفي هذه المرحلة يكون الطفل ناقص الأهلية والتمييز، ويسأل الطفل عن أفعاله الإجرامية مسؤولية جزائية تبعا لنقص الأهلية فلا يخضع سوى لتدابير الحماية والتهذيب ولا يخضع للعقوبة أي الإعفاء من العقوبة.

المرحلة الثالثة :وهي مرحلة ما بعد سن 13 سنة إلى غاية 18 سنة وهنا له مسؤولية جزائية ولكن يخضع لتدابير الحماية والتهذيب كأصل عام وللعقوبات المخففة في نطاق المادة 50 من قانون العقوبات كاستثناء عند الضرورة.

[1]– فاطمة شحاتة أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 153

[2]– علي قصير ,الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري , رسالة دكتوراه , جامعة الحاج لخضر , باتنة، 2008 ,ص 125

وبالتالي فان المشرع الجزائري قد قسم المسؤولية الجزائية للطفل إلى مرحلتين رابطا إياها بعامل السن , هما : ما قبل الثالثة عشر من العمر ,و من سن الثالثة عشر إلى غاية الثامنة عشر من العمر، و بالتالي قد حدد المشرع مرحلة المسؤولية الجزائية للطفل من سن الثالثة عشر إلى غاية سن الثامنة عشر و بالتالي فقد اعتبر فترة ما قبل سن الثالثة عشر مرحلة تمتنع فيها المسؤولية الجزائية و كذا العقاب , حيث تنص المادة 49 من قانون العقوبات على ما يلي:لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة. إذن كيف تكون إجراءات متابعة الطفل الجانح البالغ 13 سنة ؟

الفرع الثاني: حماية الحدث أثناء مرحلة البحث والتحري

تميز التشريعات الحديثة بين معاملة المجرمين الأطفال وبين معاملة المجرمين البالغين، إذ تفرد للمجرمين الأطفال أحكاما خاصة وجزاءات مناسبة، تقوم أساسا على تطبيق تدابير ملائمة لشخصية الجانح أملا في مساعدته وتهذيبه وهو تطور منطقي، يعود إلى اعتبارات إنسانية ومنطقية، تعملان على ضرورة إبعاد الطفل الجانح من دائرة العقاب، تأكيدا لمصلحته ولمصلحة المجتمع أيضا فلقد بات من المسلم به أن العقوبة وإن كانت مخففة إنما هي وباء مؤكد على الصغير الذي لا يزال في طور النمو وأداة غير فعالة لتحقيق الردع أو العدالة ومضارها كثيرة حيث تتيح للجانح الطفل أن يألف السجن وتسمح له بمخالطة الأشرار وتنمي لديه الميول الإجرام[1].ولهذا اتبع المشرع الإجراءات التالية في حماية الطفل أثناء مرحلة البحث والتحري:

[1] – عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مفارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1990، ص 142

1- الأطفال وشرطة الأحداث:

بدأ التفكير على النطاق الدولي في استحداث جهاز شرطة الأحداث وبادرت منظمة الشرطة الجنائية الدولية منذ سنة 1947 للدعوة إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث لحماية الأطفال سواء منهم الجانحين أو المعرضين للخطر[1]. ولميزة الشرطة في الاتصال بالطفل الجانح ومناقشته والتحقيق معه، فإن الطفل إذا فقد ثقته فيمن يتولون أمره من البداية لتعقدت نفسيته مع كل من يتولى أمره فيما بعد سواء وكيل الجمهورية أو قاضي الأحداث، كما يعتبر العنصر النسوي له دور إيجابي خاصة في المعاملة[2].

هذا وبادرت المديرية العامة للأمن الوطني لإنشاء فرق متخصصة لحماية الأحداث وهذا بموجب منشور رقم 880 الصادر بتاريخ 15 مارس 1982 والتي كلفت بمراقبة جنوح الأحداث على مستوى (أحياء ، المدارس وحتى المؤسسات الأخرى)[3].

2- مدى جواز حجز الطفل المشتبه فيه تحت النظر:

تشير المادة 51 ق.إ.ج أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية ولفائدة التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر من الأشخاص المتواجدين في مسرح الجريمة، دون أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعون (48) ساعة، وإذا وجدت دلائل كافية لارتكاب الشخص الجريمة ويتم تقديمه إلى وكيل الجمهورية هذا بالنسبة للشخص البالغ. ولكن بالنسبة للطفل الجانح فقد جاءت المادة 48 من قانون الطفل الجديد بنصها أنه لا يمكن أن يكون محل

[1] – محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 156

[2] – قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في الفقرة 12 ضرورة تلقي ضباط الشرطة القضائية تدريبا خاصا بمعاملة الأطفال الجانحين.

[3] – محافظ الشرطة، مسعودان خيرة، دور فرقة الأحداث للشرطة في التكفل بقضايا الأحداث، ملتقى حول حماية الطفولة والأحداث 24-25 جوان 2001، الجزائر.

توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة.

وإذا ادعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل و يشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا في الجنايات. ويتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي قانون الطفل كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعا وعشرين (24) ساعة في كل مرة. وإن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات ا لمقررة للحبس التعسفي وهذا حسب المادة 49 من نفس القانون.

كما أنه يسمح للطفل بالاتصال بأهله ومحاميه ويمكن لهم زيارته ويعرض الطفل على الطبيب كما أنه لا يمكن سماع الطفل دون ممثله الشرعي ويجب أن يتخلل السماع فترات للراحة ويتلى المحضر على الطفل وممثله الشرعي و المحامي مع التوقيع عليه و يدون كل شيء في سجل خاص بالشرطة يخضع للمراقبة الدورية لوكيل الجمهورية ولم تكن الاجراءات بهذه الصرامة في القانون القديم فمثلا أصبح حضور المحامي وجوبي مع الطفل في أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة إلا في بعض الجرائم كالجرائم الإرهابية يمكن سماع الطفل دون محامي ولكن مع ممثله الشرعي فقط وإذا كان سنه بين 16-18 سنة هذا بعد أخذ إذن وكيل الجمهورية.

وهذه هي مجمل إجراءات الحماية المقررة للطفل أثناء مرحلة البحث والتحري في القانون الجديد قانون حماية الطفل ولكن ماهي إجراءات الحماية في مرحلة التحقيق أمام قاضي التحقيق؟

الفرع الثالث: حماية الحدث أثناء إجراءات التحقيق

اهتمت التشريعات الجنائية– كما سبق وأشرنا -بحماية الطفل المجرم والمعرض للانحراف منذ زمن طويل، وذلك عن طريق إقرار قواعد خاصة لمعاملته جنائيا، من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، تختلف عن الأحكام العامة المقررة للمجرمين البالغين وتقوم هذه القواعد الخاصة على أساس تغليب الطابع التهذيبي والتأهيل الاجتماعي في معاملة الطفل– مرتكب الجريمة والمعرض للانحراف -بالنظر لعدم اكتمال التمييز وحرية الاختيار لديه[1]. ويقوم قضاء الأحداث على فكرة أساسية وهي حماية الأحداث الجاثمين وتقويمهم وتأمين توافقهم مع المجتمع لذلك فهو ينطلق من مصلحة الحدث، ومن مقتضيات هذه المصلحة تطبيق قواعد خاصة في متابعة الحدث ابتداءا من مرحلة التحقيق الأولى إلى الإجراءات الخاصة والمتميزة أثناء التحقيق معه من طرف قاضي مختص بشؤون الأحداث، إلى إجراءات المحاكمة[2].

وهو يتماشى ونص المادة 40 من المرسوم الرئاسي92 / 461 وبموجبها تعترف الجزائر بأحقية كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو اتهم بذلك، أو ثبت عليه في ان يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل، ويكون ذلك بقيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير بحضور مستشار قانوني وبحضور والديه مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل. وقد كفل المشرع الجزائري هذه الحماية من خلال تخصيص الكتاب الثالث تحت عناوين القواعد الخاصة بالمحرمين الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية وقد ضاعف من هذه الحماية بإصدار قانون جديد لحماية الطفل في مختلف

[1] – عبد الحميد الشواربي , جرائم الأحداث , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية1991 , ص 29.

[2] – بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 49.

المجالات. ولقد أقر أيضا قانون الطفل قسم للأحداث على مستوى كل محكمة يهتم بالتحقيق والفصل في الجنح والمخالفات أيضا بحيث يكون التحقيق وجوبيا في الجنح وجوازيا في المخالفات أما الجنايات فهو وجوبي أيضا لكن أمام قاضي تحقيق مختص بالتحقيق في جنايات الأحداث معين من قبل رئيس المجلس أما الفصل فيها على مستوى محكمة مقر المجلس في قسم الأحداث ويحدد اختصاص هذه الأقسام طبقا للقواعد العامة.

فالأصل طبقا للقواعد العامة أن المتابعة و الإحالة على المحاكمة تتم إما عن طريق الاستدعاء المباشر أمام محكمة الجنح أو عن طريق إجراء التلبس في الجنح المتلبس بها أو عن طريق طلب افتتاحي للتحقيق يقدمه وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق [1] ، غير أنه في مادة جنوح الأحداث و لا يجوز متابعة الحدث عن طريق الاستدعاء المباشر أو إجراء التلبس أمام محكمة الجنح و إنما تقوم النيابة العامة بمتابعة الحدث الجانح عن طريق طلب افتتاح تحقيق أو عريضة افتتاح تحقيق تقدم إلى قاضي الأحداث حسب الحالة و هذا ما يميز قضاء الأحداث عن قضاء البالغين من حيث المتابعة و مباشرة الدعوى العمومية ضدهم تتم وجوبا على جهة التحقيق . و إن قسم الأحداث لا ينظر في قضايا الأحداث الجانحين تلقائيا بل أنه يقع على عاتق النيابة العامة عبء أخطاء بها عن طريق عريضة افتتاح التحقيق. فللنيابة العامة وحدها كأصل عام الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح و قد قرر المشرع في ق إ ج قبلا وفي قانون الطفل حاليا أن وكيل الجمهورية لدى المحكمة هو الذي يمارس الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات و الجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامن عشر من عمرهم و هذا حسب قانون الطفل. كما أنه لا يكون الطفل الأقل من 10 سنوات محل أي متابعة قضائية م 56 من ق ط ولا يكون الطفل الذي بين 13و16 سنة رهن الحبس المؤقت في الجنح إلا للضرورة حسب ما نصت عليه المواد 72 73 74 75 وقد ربط إجراء الحبس المؤقت بالحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة المحقق فيها ومنه فحسب قانون الطفل التدابير المؤقتة هي الأصل والحبس المؤقت هو

[1] د.إبراهيم محسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين ، ط1999 ، ص 29.

الاستثناء بحيث لا يلجأ للحبس المؤقت إلا في حالة عدم فاعلية هذه التدابير والتي نصت عليها المادة 70 من نفس القانون والمتمثلة في التسليم والوضع والمراقبة. وقد أكد المشرع على وجوب وجود محامي للطفل في جميع مراحل التحقيق وبين أن التعويضات المدنية هي من مسؤولية الممثل الشرعي للطفل. وهذه هي مجمل إجراءات التحقيق مع الحدث ثم بعدها يحيل ملفاته على محكمة الأحداث للفصل فيها ولكن ماهي إجراءات محاكمة الحدث؟

المطلب الثاني: حماية الحدث أثناء المحاكمة وأحكام محكمة الأحداث

لمحاكم الأحداث فلسفة خاصة بها تختلف عن تلك التي تتبعها المحاكم العادية، فلم يعد هدفها تطبيق العقوبات على كل ما يخالف القانون وإنما تحولت عن هذه النظرة التقليدية متأثرة بمبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي، وخاصة نبذ فكرة العقاب، لتتجه إلى أفكار جديدة ومنها مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الطفل ومحاولة إصلاحه و تقويمه، وعليها أن تختار الإجراء التقويمي الذي يناسب شخص الطفل بغض النظر عن نوع الجريمة المقترفة أو الضرر الناتج عن سلوكه المنحرف[1].

لقد خصص المشرع الجزائري بموجب الأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية قضاء خاص بالأحداث وذلك من أجل العناية بالطفل الحدث والذي أدت عوامل كثيرة لارتكابه الجريمة وأكد على ذلك أيضا في قانون الطفل. هذا وعلى عكس بعض التشريعات العربية كالسعودية التي يختص القضاء العادي في محاكمة الأحداث عن الأفعال الجرمية التي يرتكبونها دون تخصص[2]، وتعتبر محاكم الأحداث مؤسسة اجتماعية وليست مجرد محكمة

[1] – منير العصرة، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، القاهرة :دار المكتب المصري الحديث، دون سنة، ص 216

[2] – محمد واصل، قضاء الأحداث في الدول العربية بين الواقع والتطور، الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية، بيروت من 24–26 جوان 1997، ص 15.

كونها تتعامل مع فئة خاصة من المذنبين والذين يحتاجون إلى كثير من الرعاية، والتوجه إلى قضاء متخصص[1].

الفرع الأول: حماية الحدث أثناء المحاكمة

قام المشرع الجزائري بتخصيص إجراءات خاصة بالأطفال الجانحين أمام قسم خاص بهم هو قسم الأحداث لدى المحكمة، وإن قسم الأحداث بالمحكمة الذي يشكل خلال فترة المحاكمة تنعقد للفصل في قضايا الأحداث، إلا أن هذه المحكمة تتميز بشئ من الخصوصية على عكس محكمة البالغين، فهي تتمتع بشكلية خاصة و بإجراءات خاصة و بجلسة خاصة و تصدر من حيث الأصل تدابير تهدف إلى الإصلاح والتهذيب خروجا عن القاعدة العامة التي تكون الأحكام فيها زجرية ردعية تأخذ طابع العقاب.

إن التشكيلة القانونية لمحكمة الاحداث تتكون من قاضي الاحداث رئيسيا و من مساعدين اثنين من غير سلك القضاء بحضور ممثل النيابة العامة و أمين الضبط ويتم تعيين المساعدين لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل باقتراح من رئيس المجلس ويتم انتقاؤهم من بين الأشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين سنة جنسيتهم جزائرية و يمتازون باهتمامهم بشؤون الاحداث و بتخصصهم و درايتهم بها[2]. ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأطفال و يختص قسم الأحداث على مستوى المحاكم بنظر الجنح التي يرتكبها الأطفال وأيضا المخالفات حسب قانون الطفل، حيث تتميز محكمة الأحداث بإجراءات خاصة وتتمثل في :

[1] – عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1996 ، ص 82.

[2] – المادة 80من قانون الطفل.

1- طابع السرية:

غني عن البيان أن سرية المحاكمة بالنسبة لقضايا الأطفال يعد استثناء من أصل عام يقضي بعلنية جلسات المحاكمة والذي يعد ضابطا من ضوابط الشرعية الإجرائية يتيح قدرا من الرقابة على أداء مرفق القضاء الذي ينبغي أن يصدر في حكمه عن نزاهة وتجرد واحترام كامل لحقوق الفرقاء دون تمييز، ويبرز هذا الاستثناء في قضايا الأطفال لما يؤدي إليه مبدأ العلنية من أضرار بمصلحة الطفل من خلال التشهير به ووسمه بالانحراف وتأثير ذلك على حالته النفسية وما يمكن أن يستثيره من ردود فعل قد تظهر على هيئة انطواء أو خجل أو رهبة وربما اتخاذ مواقف تظاهرية لترفع من شأنه في نظر نفسه، وتحسبا من ذلك ومضاعفاته تم التضحية بمبدأ العلنية لمصلحة رعاية الطفل[1].

فقد تضمنت غالبية التشريعات العربية إشارات واضحة لمنع الإعلان عن اسم الطفل أو عنوانه أو اسم مدرسته، كما حظرت نشر صورته أو الإعلان عن وقائع المحاكمة بأية وسيلة إعلانية لحماية الطفل مما غايته الإساءة إلى سمعته أو التشهير به، وما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من انعكاسات سلبية تتعارض والمبدأ العام الذي أقره تشريع الأطفال العربي المقارن في التعامل مع قضايا جنوح الأطفال [2].

وحسب التشريع الجزائري في قانون الطفل، تكون المرافعات سرية ويسمع أطراف الدعوى وهم المجرم الطفل والمدعي المدني والمسئول المدني عن الطفل ويتعين حضور الطفل إذا قررت المحكمة ذلك ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه، وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة. غير أنه إذا اقتضت مصلحة الطفل عدم حضوره الجلسة يجوز

[1] – مصطفى العوجي، الحدث النحرف والمهدد بحطر الانحراف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1986، ص 218.

[2] – إبراهيم حرب محسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا و تحقيقا، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1999، ص 50.

للمحكمة إعفاءه من الحضور وفي هذه الحالة يمثله محاميه أو نائبه القانوني، ويعتبر قرار قسم الأحداث حضوريا.

كما يفصل في كل قضية على حدا في غير حضور باقي المتهمين، ولا يسمح بحضور الجلسة والمرافعات إلا لشهود القضية والأقارب المقربين للطفل وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات المهتمة بشؤون الأطفال والمندوبين الكلفين ورجال القضاء. و هنا وتجدر الإشارة إلى أن الحكم لا يخضع لمبدأ السرية بل يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث تحت طائلة البطلان إن لم تحترم فيه العلنية و ذلك بأن يقرأ في قاعة الجلسة و الأبواب مفتوحة للجمهور[1].

2- وجوب حضور الممثل الشرعي للطفل ومحاميه:

_وهو ما أقرته المادة 82 من قانون الطفل وذلك من أجل إحاطة والدي الطفل الحدث عن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه، بالإضافة إلى تحمل مسؤوليتهم المدنية والأخلاقية تجاه الطفل[2]، خاصة وإن كانت الأسرة هي سبب انحراف الطفل. ووجوب حضور محاميه في الجلسة للدفاع عنه حسب المادة 67 من نفس القانون.

3- وجوب إجراء تحقيق قضائي واجتماعي:

لا تقبل الدعوى العمومية ضد الطفل الحدث ولا يجوز إحالته على محكمة الأحداث مباشرة سواء تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح وهذه الحماية مقررة بقانون حماية الطفل والذي ينص على وجوب إجراء تحقيق قضائي من قبل قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إن كانت التهمة الموجهة للطفل تأخذ وصف الجناية وإجرائه من قبل قاضي الأحداث في مادة

[1] – المادة 82 و 83 من قانون الطفل.

[2] – علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص 33.

الجنح. أضف إلى ذلك أن التحقيق الاجتماعي يمكن محكمة الأحداث من التعرف على شخصية الطفل من دراسة وضعيته، دراسة كاملة وشاملة لاتخاذ التدابير اللازمة[1].

وهذه هي مجمل الإجراءات الخاصة لحماية الطفل أثناء المحاكمة ولكن ما هو نوع الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة؟

الفرع الثاني: حماية الطفل في أحكام محكمة الأحداث

إذا ظهر في نهاية المحاكمة أن الطفل بريء فيحكم القاضي ببراءته وإذا ثبت العكس فيكون على القاضي أن يختار بين العقوبة المخففة أو تدابير الحماية مسترشدا في ذلك بجسامة الفعل المرتكب ومقدار ما ينطوي عليه شخصيته من توازن وبواعث لارتكاب الجريمة[2]. و بذلك فإنه يكون للقاضي أن يحكم بالتدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون الطفل والمتمثلة في التسليم لوليه الشرعي أو شخص جدير بالثقة أو وضعه في مؤسسة لحماية الطفولة أو مدرسة داخلية أو مركز خاص بالأطفال الجانحين. كما يمكنه وضعه تحت نظام الحرية المراقبة.

و يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات ، و يمكن لقسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات.

[1] – القاضية، شرفي مريم، المتابعة القضائية للاحداث الجانيحن، ملتقى حول حماية الطفولة والأحداث، 24-25 جوان 2001، الجزائر.

[2] – أحمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق الأحداث، دار الفجر، مصر، 2003، ص 77.

ويستنتج من هذين النصين أن العقوبات التي توقع على الطفل هي عقوبة الحبس والغرامة ومعه فلا يجوز توقيع عقوبة الإعدام أوالسجن المؤقت على الحدث كما لا يجوز توقيع العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 7-8 من قانون العقوبات وهي الحجز والحرمان من الحقوق المدنية لأنها لا تتعلق إلا بعقوبة الجناية المادة 2/7 من قانون العقوبات. أما العقوبات التكميلية فإن معظمها تتنافى مع صغر سن الطفل.

ولتوقيع العقوبة المخففة يتعين على القاضي أولا مراعاة المصلحة العليا للطفل وأن ينظر في الدعوى بما تضمنته من ظروف مخففة أو مشددة. هذا والأحكام الصادرة على الطفل الحدث ليست عقوبات، وإنما هي إجراءات وقائية وعلاجية، فإن لم تأت هذه الإجراءات الوقائية ثمارها وسقط في باب الانحراف يكون الهدف النهائي لعملية التقديم بعيدة عن فكرة الردع والانتقام، ويمكن القول بأن التدابير التي يواجه بها الطفل الجانح هي بمثابة وسائل تربية وإصلاح وتقويم وليست من قبيل العقوبات، فالتدبير رد فعل المجتمع إزاء جريمة الصغير الذي لا ينطوي على معنى العقاب[1].

الفرع الثالث: دور قاضي الأحداث في حماية الحدث وماهية الوساطة

هنا سيتم التطرق إلى عنصرين أساسين كل على حدى وهما:

1-دور قاضي الأحداث في حماية الحدث:

إن المهمة الملقاة على عاتق قاضي الأحداث هي صعبة وشاقة فقراره لا يؤثر على حياة الحدث ومصيره فحسب فإذا أخطأ تقدير الوضع قد يثقل كاهل المجتمع ويعرضه للخطر، ولذلك فنجاح الإجراء التربوي الذي يتخذه القاضي في حق الحدث الجانح يتوقف على تعرف مواطن الداء في الجانح باتباع فنيات وتقنيات نفسية ديناميكية خاصة باستجواب

[1] – محمود محمود مصطفى، العقوبات القسم العام، القاهرة :مكتبة القاهرة الحديثة، سنة 1994 ، ص48 .

الأطفال حتى يتأتى له التواصل مع الجانح بصفة ودية بحيث لا ينفع الذكاء البارد والصارم والمتحفظ للقاضي في هذه الظروف.

و يجب أن يعطي القاضي للحدث انطباعا دائما بأنه عادل معه من خلال عدم استعمال الخدع في الوصول للحقيقة لأن الحدث لو أدرك ذلك فسوف يحتقر القاضي ويحقد على المجتمع، ويجب أن ينتبه القاضي أيضا إلى الضغوطات المحيطة بالطفل من جميع الجوانب فهذا يساعد القاضي على تفهم الحدث والتقرب منه مع الوصول للحقيقة وكسب ثقته وندمانه على فعلته فيكون أصلح الحدث مبدئيا[1]، وهذا هو دور القاضي لحماية الحدث وهذا ما أكد عليه القانون الجديد لحماية الطفل من خلال التوسيع في سلطات قاضي الاحداث في التدابير المختلفة لحماية الطفل.

2- ماهية الوساطة في قانون الطفل:

الوساطة هي إجراء جديد أوجده المشرع في قانون الطفل من أجل حماية الطفل وإبعاده عن المحاكم وحماية خلفيته القانونية. وتتمثل الوساطة في عقد اتفاق بين الطفل الجانح والضحية بحيث يتفقون على صلح إما بمبلغ مالي أو غير ذلك كعدم إعادة التعرض للضحية مستقبلا ويمكن أن يتعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بالقيام بالتزام أو أكثر كالدراسة أو الابتعاد عن من كان السبب في اقترافه الجرم[2].

ويمكن إجراء الوساطة بطلب من الطفل أو محاميه أو ممثله القانوني أو من وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه تبعا لدوره في حماية مصلحة الحدث، ويمكن اجراؤها في أي وقت قبل تحريك الدعوى العمومية ويمكن حتى إجراؤها في الضبطية القضائية بشرط أن يرفع التقرير والمحضر لوكيل الجمهورية. ويجب حضور كل الاطراف المعنيين بالوساطة

[1] – محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 141.

[2] – المادة 114 من قانون الطفل.

لاستطلاع رأيهم وفي حالة الموافقة يحرر محضر الوساطة مع توقيع الأطراف ومصادقة وكيل الجمهورية وتسلم نسخة لكل طرف ويعتبر هذا المحضر سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية في مجال التعويضات المدنية[1]. ويسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لالتزاماته وفي حالة عدم تنفيذها يحرك الدعوى العمومية ويتابعه لأن الوساطة توقف تقادم الدعوى العمومية وتنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية، ولكن لا تكون الوساطة إلا في المخالفات والجنح ولا يمكن إجراؤها في الجنايات لأن الطفل هنا يكون اتكب جرم خطير فهو إلى جانب أنه يشكل خطر على المجتمع فهو في حالة خطر وانحراف في حاجة إلى معالجة نفسية وإعادة تقويم وتربية وهذا لا يتأتى إلا باتخاذ إجراءات معينة لذلك بعد متابعته جزائيا[2]. إن الوساطة إجراء وقائي من المتابعة القضائية للطفل.

الخاتمة

إن الأطفال لهم قابلية للجنوح حالة ما توفرت بعض العوامل النفسية و الخارجية لذلك فإن حماية المشرع لهم لم تأت من فراغ وإنما جاءت لتحميه في كل مراحله العمرية كونه عادة ما تتحكم فيه عوامل عدة خارجة عن إرادته وقت قيامه بالسلوك المخالف للقانون، ولذلك فإن الطفل أحق بالحماية الجزائية من الكبار نظرا لصغر سنه و لضعفه البدني و العقلي، وذلك ببساطة لأن الطفل ينحرف مسلكه ويرتكب جريمة ليس عن قصد وإدراك أو علم وإرادة ولكن عن حاجة ملحة في الحياة وخوفا من الموت جوعا فلم تكن التربة التي نشأ بها صالحه لان تمده بمتطلبات الحياة وأن تجعل منه إنسانا صالحا يعتمد عليه في بناء هذا المجتمع ومن ثم تظهر أسباب أخرى تشكل سلوك الطفل وتبرر ما قد يحدث له من انحراف كما ويمكن أن تؤدي الظروف إلى جعله ضحية المجتمع.

[1] – المادة 111 و 112 و 113 من قانون الطفل

[2] – المادة 110 و 114 و 115 من قانون الطفل

ولما كان المجتمع مسؤولا عن انحراف الطفل فهو أيضا مسؤول عن تربيته وإعادة تأهيله ووضعه على درجات سلم التأهيل والعودة إلى المجتمع السوي و لابد أن يلقى الحضن الدافئ بالمعنى المادي والمعنوي والقانوني من الدولة والمجتمع كونه كيان مستقل بذاته، وهذا ماحاول المشرع الجزائري فعله من خلال قانون الطفل خاصة في مجال حماية الأطفال الجانحين مواكبا بذلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال خماية حقوق الطفل وذلك باتخاذه في حقهم تدابير تصحيحية وتربوية ومعاملتهم معاملة خاصة في محاكم مخصصة لهم في الجنح والمخالفات والجنايات، وقد وفق المشرع الجزائري في معظم نصوص هذا القانون في حماية الطفل الجانح لدرجة أن البغض يراه وكأنه أسرف في هذه الحماية، ولكن في الحقيقة هو حاول حمايته إلى أقصى درجة لأنه مجرد طفل وإن كان جانح ولا يدرك شيئا من مصلحته.

وفي نهاية المطاف إن ما يثبت نجاعة هذا القانون من عدمه هو الواقع العملي من خلال التطبيق الكامل له ومعرفة مدى استجابة الطفل الجانح له ولإجراءاته ومدى تحسن وضع الطفولة الجانحة في المجتمع الجزائري .